جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان وفقاً لاتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

رسالة تقدمت بها الطالبة

هبه ماجد محمد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور

علي سعد عمران

أستاذ القانون العام

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة يس: الاية: (٨٠)

الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم الى مرفأ الامان ، معلم البشرية الاول
محمد
صل الله عليه واله الطيبين الطاهرين.

إلى: الوالدين الكريمين حفظهما الله
إلى كل افراد أسرتي
وإلي كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي

وإلى شهداء العراق الأبرار

أهدي لكم جميعاً ثمرة جهدي العلمي.

الباحثة

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ۀ ہ ۂ ۃ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ □

صدق الله العلي العظيم

" سورة النمل : اية ١٩"

الحمد لله الذي جللتني نعمه من أنوار الايمان حللاً وضربت علي لطائف بره من العز كللاً، وقلدني بقلائد لاتحل وطوقني أطواقاً لا تفل، فآلاؤه جمةٌ ضعف لساني عن إحصائها، ونعمائه كثيرة قصر فهمي عن إدراكها فضلاً عن استقصائها، فكيف لي بتحصيل الشكر، وشكري إياه يفتقر إلى شكر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين الطيبين .

بعد الحمد لله على فضله وإحسانه أن وفقني على إتمام هذه الرسالة، أما بعد وفاءً مني وتقديراً واعترافاً بالجميل وبلسان عاجزاً عن الشكر ومعترف بالفضل والمعروف، فأني اتقدم بوافر الشكر وجميل العرفان الى استاذي الفاضل ومشرفي (الدكتور علي سعد عمران) الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة، لسمو خلقه واسلوبه المميز في متابعة الرسالة فكان نعم الاستاذ الموجه وقد كان خير عون لي بما قدمه لي، من علم نافع وعطاء متميز وإرشاد مستمر، فأسال الله ان يجازيه خير الجزاء .

اتوجه بالشكر والامتنان الى رئاسة معهد العلمين ولاسيما الأستاذ الدكتور (زيد عدنان محسن) والأستاذ الدكتور(صعب ناجي عبود) و الأستاذ الدكتور (خالد غالب مطر). وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع اساتذتي الافاضل لما بذلوه من جهود علمية ثرية في السنة التحضرية الأستاذ الدكتور (علي عادل اسماعيل) والاستاذة الدكتورة (سحر جبار يعقوب) والاستاذ الدكتور (أحمد عبيس الفتلاوي) داعياً الله لهم بالتوفيق والسداد. ويدعوني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بالشكر والاحسان إلى الأستاذ الدكتور (نظام جبار طالب) والأستاذ الدكتور (غسان عبيد المعموري).

واتقدم بالشكر والعرفان، إلى موظفي مكتبة العلمين للدراسات العليا ومكتبة جامعة كربلاء و مكتبة جامعة بابل ومكتبة العتبة الحسينية ومكتبة العتبة العباسية.

الباحثة

المستخلص

ان نشأة الدولة الاتحادية "الفيدرالية" في العراق تكاد تكون مختلفة إختلافاً جذرياً عن طرق نشأة الفيدرالية المعروفة هي "التفكك او الاندماج"، لأن اقليم كردستان لم يكن دولة مستقلة وانضمت للدولة العراقية، ولم يشهد البلد حالة تفكك الى عدة دويلات ، أذ اعتمد بظهوره على جملة من الوقائع المادية والوثائق القانونية الدولية والداخلية ، إذ اعترف المشرع الدستوري بذلك من خلال النصوص الواردة كلا من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، ودستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥،بأقليم كوردستان أقليماً فيدرالياً، ومن المرتكزات الاساسية للنظام الاتحادي،هو توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والوحدات المكونة للنظام الاتحادي، فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اختلف عن الدساتير الاتحادية الاخرى ،وهناك بعض المعايير المؤثرة أيضاً بتوزيع الاختصاص النفطي والغازي متمثلة بالمعيار الجغرافي والمعيار الاقتصادي، وبسبب عدم تنظيم هذا الاختصاص بصورة واضحة في الدستور وعدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي، مما أنتج هذا كثيراً من الاشكاليات بين الحكومة الاتحادية والاقليم، واساسهاهي وجهات نظر قانونية وسياسية متعارضة، تنظر من زوايا مختلفة للنصوص الدستورية النافذة على وفق دستور عام٢٠٠٥، إذ استغلت حكومة الاقليم هذا الوضع وأصدرت قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "٢٢" لسنة ٢٠٠٧ الملغى ،إذ منح بموجبه الاقليم صلاحيات واسعة دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية، ويعد هذا القانون هو المسبب الرئيس لتلك الاشكاليات بسبب مضمونه المخالف لأحكام النصوص الدستورية لدستور لعام ٢٠٠٥، تمثلت تلك الاشكاليات "بملكية وإدارة العمليات النفطية" فضلاً عن مدها أنبوب عبر أراضي الاقليم ليربط بالأنبوب العراقي التركي، وكان للمحكمة الاتحادية العليا موقفاً من خلال اختصاصاتها،في الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات،التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقليم، فضلاً عن دور محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الفرنسية بقرارها الصادر لصالح الدولة العراقية.

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	صفحة العنوان	
٢.	الآية القرآنية	أ
٣.	الإهداء	ب
٤.	شكر وعرفان	ج
٥.	المستخلص	د
٦.	فهرس المحتويات	هـ – و
٧.	المقدمة	١–٨
٨.	**الفصل الاول: توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية واثره على ملكية وإدارة النفط والغاز**	١٠–١٠٥
٩.	**المبحث الاول: أحكام توزيع الاختصاصات بالدولة الاتحادية**	١١–٥٤
١٠.	المطلب الاول: ارتباط توزيع الاختصاصات بنشأة الدولة الاتحادية	١٢–٣٣
١١.	الفرع الأول: طرق نشأة الدولة الاتحادية	١٤–٢٦
١٢.	الفرع الثاني: تأثير نشأة الدولة الاتحادية على توزيع الاختصاصات فيها	٢٦–٣٣
١٣.	المطلب الثاني: الاتجاهات الدستورية بتوزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية	٣٣–٥٤
١٤.	الفرع الأول: الاختصاصات الحصرية	٣٤–٤٤
١٥.	الفرع الثاني: الاختصاصات المشتركة	٤٥–٥٤
١٦.	**المبحث الثاني: أثر توزيع الاختصاصات على التنظيم القانوني للنفط والغاز**	٥٤–١٠٥
١٧.	المطلب الاول: المعايير المؤثرة في التنظيم الدستوري لاختصاص النفط والغاز	٥٥–٧٩
١٨.	الفرع الأول: المعيار الجغرافي في تحديد الاختصاص النفطي والغازي	٥٥–٦٩
١٩.	الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي بتطبيق الاختصاص النفطي والغازي	٦٩–٧٩
٢٠.	المطلب الثاني: أثر توزيع الاختصاصات على ملكية وإدارة النفط والغاز	٧٩–١٠٥
٢١.	الفرع الأول: ملكية النفط والغاز	٨٠–٨٩
٢٢.	الفرع الثاني: إدارة النفط والغاز	٨٩–١٠٥

٢٣.	**الفصل الثاني: إشكاليات الملف النفطي بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان**	١٠٧-١٩٠
٢٤.	**المبحث الأول: إشكاليات العقود النفطية وايداع عوائدها**	١٠٨-١٥٤
٢٥.	المطلب الأول: إشكاليات التعاقد وجولات التراخيص	١٠٩-١٣١
٢٦.	الفرع الأول: أنواع العقود النفطية	١٠٩-١٢٢
٢٧.	الفرع الثاني: جولات التراخيص ودورها في الاستثمار النفطي	١٢٢-١٣١
٢٨.	المطلب الثاني: إشكاليات النقل وايداع عوائد الاقليم المالية	١٣١-١٥٤
٢٩.	الفرع الأول: أشكالية النقل وتسويق النفط من الاقليم	١٣١-١٤٥
٣٠.	الفرع الثاني: إشكالية إيداع العوائد المالية عن نفط الاقليم واستثماره في المناطق المتنازع عليها	١٤٥-١٥٤
٣١.	**المبحث الثاني: موقف المحكمة الاتحادية العليا من حل إشكاليات الملف النفطي وعدم دستورية قانون رقم "٢٢" لسنة ٢٠٠٧**	١٥٥-١٩٠
٣٢.	المطلب الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حل إشكالية ملكية وإدارة النفط والغاز لإقليم كردستان	١٥٦-١٧٤
٣٣.	الفرع الأول: موقف المحكمة الاتحادية العليا من ملكية وإدارة النفط والغاز وقانون تنظيم وزارة النفط رقم "١٠١" لسنة ١٩٧٦	١٥٧-١٦٥
٣٤.	الفرع الثاني: عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم "٢٢" لسنة ٢٠٠٧	١٦٥-١٧٤
٣٥.	المطلب الثاني: آثار قرار المحكمة الاتحادية العليا في ملف النفط والغاز ووسائل تنفيذه	١٧٤-١٩٠
٣٦.	الفرع الأول: آثار القرار على المستوى الوطني	١٧٥-١٨٢
٣٧.	الفرع الثاني: آثا ر القرار على المستوى الدولي	١٨٢-١٩٠
٣٨.	الخاتمة " نتائج و توصيات	١٩١-٢٠٠
٣٩.	المصادر	٢٠١-٢١٥
٤٠.	Abstract	A